

مؤتمر العمل الدوليConvention 133الاتفاقية ١٣٣اتفاقية اسكان الاطقم
على سطح السفن (أحكام تكميلية)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والخمسين في ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ؛

وإذ يلاحظ أن اتفاقية اسكان الأطقم (مراجعة) ، ١٩٤٩ ، تحدد مستويات تفصيلية فيما يتعلق بمسائل مثل اماكن النوم ، وقاعات تناول الطعام وقاعات الترفيه ، والتهوية والتدفئة والاضاءة والمرافق الصحية على سطح السفن ؛

وإذ يرى أنه يمكن على ضوء الخصائص المتغيرة بسرعة في بناء وتشغيل السفن الحديثة اتاحة مزيد من التحسينات في مجال اسكان الأطقم ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة باسكان الأطقم ، وهو موضوع البند الثاني في جدول أعمال الدورة •

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية تكمل اتفاقية اسكان الأطقم (مراجعة) ، ١٩٤٩ ؛

يعتمد في هذا اليوم الثلاثين من تشرين الأول / أكتوبر عام سبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية اسكان الأطقم (أحكام اضافية) ، ١٩٧٠ :

أولا - أحكام عامة

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على كل سفينة تعمل في الملاحة البحرية ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، وتعمل في نقل البضائع أو الركاب لأغراض التجارة أو مستخدمة لأي غرض تجارى آخر ؛ وتكون مسجلة في أراضي أى دولة عضو تنفذ فيها هذه الاتفاقية ، أو شرع في بناءها فيه ، أو تكون في مرحلة بناء مماثلة ، في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في تلك الأراضي أو بعده .

٢ - تحدد القوانين واللوائح الوطنية السفن التي تعتبر سفنا بحرية في مفهوم هذه الاتفاقية .

٣ - تنطبق هذه الاتفاقية على زوارق القطر كلما كان ذلك ممكنا وعمليا .

٤ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على -

(أ) السفن التي تقل حمولتها عن ١٠٠٠ طن ؛

(ب) على السفن التي توجه أساسا بالشرع ، سواء كانت أو لم تكن مزودة بمحركات إضافية ؛

(ج) السفن المستخدمة في الصيد أو صيد الحيتان والعمليات المماثلة ؛

(د) الزوارق ذات الاسطح الانسيابية وذات الوسائد الهوائية .

٥ - تنطبق هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكنا وعمليا على :

(أ) السفن التي تتراوح حمولتها ما بين ٢٠٠ الى ١٠٠٠ طن ؛

(ب) اماكن اقامة الأشخاص العاملين بالاعمال العادية على ظهور السفن العاملة في صيد الحيتان أو العمليات المشيلة .

٦ - يجوز أن تستثنى السلطة المختصة أى سفينة من التطبيق الكامل لأى من الأحكام المقررة عملاً بالمادة ٣ من هذه الاتفاقية ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن و / أو ملاك السفن والنقابات الأصلية للبحارة ، إذا اتاحت هذه الاستثناءات مزايا أقل مواتاة ، في مجموعها ، من تلك التي يمكن أن يسفر عنها التطبيق الكامل للاتفاقية ، تخطر الدول الأعضاء المعنية مدير عام مكتب العمل الدولي بجميع هذه الاستثناءات •

٧ - تحدد السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن و/ أو ملاك السفن والنقابات الأصلية للبحارة ، الى أى مدى يكون من الملائم اجراء استثناءات، مع مراعاة احتياجات العاملين لأماكن الإقامة في غير أوقات العمل ، أو الابتعاد عن أحكام هذه الاتفاقية في حالة -

(أ) العبارات البحرية ، وسفن التموين والسفن المماثلة التي لا تستخدم بصفة متواصلة طاقماً دائماً ؛

(ب) السفن البحرية عندما تحمل على سطحها بصفة مؤقتة عمالاً مكلفون بالاصلاحات بالاضافة الى طاقم السفينة ؛

(ج) السفن البحرية التي تقوم برحلات قصيرة التي تسمح لاعضاء طاقمها بالتوجه الى منازلهم كل يوم أو الاستفادة من التسهيلات المماثلة عن جزء من كل يوم •

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية -

(أ) يعني تعبير "سفينة" ، سفينة تنطبق عليها هذه الاتفاقية ؛

(ب) يعني تعبير "طن" اجمالي الحمولة المسجلة بالطن ؛

(ج) تعني عبارة "سفينة ركاب" كل سفينة تسرى عليها : "١" شهادة سلامة سفينة

الركاب تصدر وفقا لاحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر سارية في الوقت الراهن ؛ "٢" شهادة لنقل الركاب ؛

(د) يعني تعبير "ضابط" أى شخص بخلاف الربان ، يحمل رتبة ضابط وفقا للقوانين واللوائح الوطنية ، أو وفقا لاتفاق جماعي أو العرف السائد ، في غيبة القوانين واللوائح ذات الصلة ؛

(هـ) يعني تعبير "بحار" أى عضو في الطاقم بخلاف ضابط ؛

(و) تعني عبارة "ضابط صف" أى بحار يعمل في وظيفة اشرافية أو وظيفة لها مسؤوليات خاصة ويصنف كضابط صف وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية ، أو وفقا لاتفاق جماعي أو العرف السائد ، في غيبة القوانين أو اللوائح ذات الصلة ؛

(ز) يعني تعبير "بالغ" شخص عمره ١٨ سنة على الأقل ؛

(ح) تشمل عبارة "اسكان الأطقم" غرف النوم وعنابر تناول الطعام ، والمرافق الصحية والمستشفى واماكن الترفيه المتاحة لاستخدام الطاقم ؛

(ط) يعني تعبير "المقررة" التي تقرها القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة ؛

(ي) يعني تعبير "معتمد" التي تعتمدها السلطة المختصة ؛

(ك) تعني عبارة "اعادة التسجيل" اعادة التسجيل بمناسبة تغيير الأراضي التي سجلت فيها السفينة أو تغيير مالك السفينة •

المادة ٣

تتعهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية ، فيما يتعلق بالسفن التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ، بالالتزام -

(أ) باحكام الجزأين الثاني والثالث من اتفاقية اسكان الأطقم (مراجعة)، ١٩٤٩ ؛

(ب) باحكام الجزء الثاني من هذه الاتفاقية •

المادة ٤

- ١ - تتعهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية بالحفاظ على نفاذ القوانين أو اللوائح التي تكفل تطبيقها •
- ٢ - تكون هذه القوانين أو اللوائح بحيث -
 - (أ) تطلب من السلطة المختصة باعلام جميع الأشخاص بمضمون هذه القوانين أو اللوائح ؛
 - (ب) تحدد الأشخاص المسؤولين عن الالتزام بها ؛
 - (ج) تقرر العقوبات المناسبة عن كل مخالفة لها ؛
 - (د) تنص على اقامة نظام مناسب للتفتيش لضمان تنفيذها الفعال ؛
 - (هـ) تطلب من السلطة المختصة استشارة منظمات ملاك السفن و / أو ملاك السفن والنقابات الأصلية للبحارة ، فيما يتعلق بوضع أطر للوائح والتعاون حيثما كان ذلك ممكنا وعمليا مع الاطراف المعنية في تطبيق هذه اللوائح •

الجزء الثاني - متطلبات اسكان الأطقم

- ١ - لا يجوز أن تقل مساحة أرضية غرف النوم المخصصة للبحارة عن -
 - (أ) ٣٧٥ متر مربع (٤٠٣٦ قدم مربع) للسفن التي تبلغ حمولتها ١٠٠٠ طن فأكثر وتقل عن ٣٠٠٠ طن ؛
 - (ب) ٤٢٥ متر مربع (٤٥٧٥ قدم مربع) للسفن التي تبلغ حمولتها ٣٠٠٠ طن فأكثر وتقل عن ١٠ ٠٠٠ طن ؛

(ج) ٤٧٥ متر مربع (٥١٣٣ قدم مربع) للسفن التي تبلغ حمولتها ١٠٠٠٠ طن
فأكثر .

٢ - لا يجوز أن تقل مساحة أرضية غرف النوم المخصصة لاثنتين من البحارة عن -

(أ) ٢٧٥ متر مربع (٢٩٦٦ قدم مربع) للسفن التي تبلغ حمولتها ١٠٠٠ طن
فأكثر وتقل عن ٣٠٠٠ طن ؛

(ب) ٣٢٥ متر مربع (٣٤٩٨ قدم مربع) للسفن التي تبلغ حمولتها ٣٠٠٠ طن
فأكثر وتقل عن ١٠٠٠٠ طن ؛

(ج) ٣٧٥ متر مربع (٤٠٣٦ قدم مربع) للسفن التي تبلغ حمولتها ١٠٠٠٠ طن
فأكثر .

٣ - لا يجوز أن تقل مساحة أرضية غرف النوم المخصصة للبحارة على سفن
الركاب عن -

(أ) ٢٣٥ متر مربع (٢٥٣٣ قدم مربع) للشخص على السفن التي تبلغ حمولتها
١٠٠٠ طن فأكثر وتقل عن ٣٠٠٠ طن ؛

(ب) على السفن التي تبلغ حمولتها ٣٠٠٠ طن فأكثر -

"١" ٣٧٥ متر مربع (٤٠٣٦ قدم مربع) في الغرف المخصصة لاقامة شخص
واحد ؛

"٢" ٦ متر مربع (٦٤٥٨ قدم مربع) في الغرف المخصصة لاقامة شخصين ؛

"٣" ٩ متر مربع (٩٦٨٨ قدم مربع) في الغرف المخصصة لاقامة ثلاثة
أشخاص ؛

"٤" ١٢ متر مربع (١٢٩١٧ قدم مربع) في الغرف المخصصة لاقامة أربعة
أشخاص ؛

- ٤ - لا يجوز أن يتجاوز عدد البحارة الذين يشغلون غرف النوم عن شخصين لكل غرفة ، باستثناء سفن الركاب حيث يكون الحد الأقصى المسموح به هو أربعة أشخاص .
- ٥ - لا يجوز أن يتجاوز عدد ضباط الصف الذين يشغلون غرف النوم شخص أو شخصين لكل غرفة .
- ٦ - لا يجوز أن تقل مساحة الأرضية المخصصة لكل شخص ، في غرف نوم الضباط ، التي لا يلحق بها غرفة جلوس خاصة أو استراحة ، عن ٦٥ متر مربع (٦٩٩٦ قدم مربع) على السفن التي تقل حمولتها عن ٣٠٠٠ طن ، أو عن ٧٥ متر مربع (٨٠٧٣ قدم مربع) على السفن التي تبلغ ٣٠٠٠ طن فأكثر .
- ٧ - يوفر لكل عضو بالغ في الطاقم ، على سطح السفن خلاف سفن الركاب ، غرفة مفردة ، حينما يجعل حجم السفينة والنشاط التي تعمل فيه وتصميمها ، ذلك ممكنا عمليا .
- ٨ - يتاح لكبير المهندسين ولضباط الملاحة الأول ، حيثما كان ذلك عمليا على السفن التي تبلغ حمولتها ٣٠٠٠ طن فأكثر ، غرفة ملحقة أو غرفة استراحة ، ملحقة بغرفة نومهما .
- ٩ - تدرج المساحة التي يشغلها المضجع والخزانات والخزائن ذات الأدراج والمقاعد في حساب مساحة الأرضية . تستثنى الفراغات الصغيرة أو غير منظمة المساحة التي لا تزيد بطريقة فعالة المساحة المتاحة للحركة الحرة والتي لا يمكن استخدامها لوضع أثاث .
- ١٠ - يكون الحد الأدنى للابعاد الداخلية للمضجع ١٩٨ سنتيمترا في ٨٠ سنتيمترا (٦ قدم و ٦ بوصة في ٢ قدم و ٧ بوصة) .

المادة ٦

- ١ - لا يجوز أن تقل مساحة أرضية قاعات تناول الطعام المخصصة للضباط

والبحارة عن متر مربع واحد (١٠٧٦ قدم مربع) لكل شخص من طاقة الجلوس
المخططة •

٢ - تزود قاعات تناول الطعام بموائد ومقاعد معتمدة ، ثابتة أو متحركة ،
كافية تسع أكبر عدد ممكن من أعضاء الطاقم ليستخدمها في أى وقت •

٣ - يتاح في جميع الأوقات حينما يكون أعضاء الطاقم على سطح السفن -

(أ) ثلاجة موضوعة في مكان مناسب ، ذات سعة كافية لعدد الأشخاص الذين
يستخدمون قاعة أو قاعات تناول الطعام ؛

(ب) تسهيلات لتناول المشروبات الساخنة ؛

(ج) تسهيلات تتيح المياه الباردة •

٤ - يجوز للسلطة المختصة أن تسمح باستثناءات من أحكام الفقرتين ١ و ٢
فيما يتعلق باعداد قاعات تناول الطعام وفقا للضرورة التي تقتضيها الظروف الخاصة
على سفن الركاب •

المادة ٧

١ - تتاح اماكن للترفيه ، في موقع مناسب ومؤثثة بطريقة مناسبة للضباط
وللبحارة ، واذا لم تتاح بطريقة منفصلة عن قاعات تناول الطعام ، يجرى اعدادها
وتأثيثها بحيث تتيح تسهيلات للترفيه •

٢ = تكون اماكن الترفيه مؤثثة كحد أدنى لتضم خزانة كتب وتسهيلات للقراءة
والكتابة ولللعب ، حيثما كان ذلك عمليا •

٣ - تزود السفن التي تبلغ حمولتها ٨٠٠٠ طن فأكثر ، بغرفة للتدخين أو
غرفة مكتبة يمكن أن تعرض فيها الأفلام أو يوضع بها جهاز للتلفزيون وقاعة لممارسة
الهوايات والألعاب ؛ ويولى الاعتبار لاتاحة حمام للسباحة •

٤ - تأخذ السلطة المختصة في اعتبارها عند التخطيط لاماكن الترفية ، اقامة مقصف •

المادة ٨

١ - يتاح في مكان ملائم على جميع السفن للضباط والبحارة ، دورة مياه واحدة وحوض استحمام واحد و / أو حمام رشاش لكل ستة أشخاص على الأقل لا تتاح لهم التسهيلات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ • وعند استخدام نساء على سطح سفينة ما ، تتاح لهن مرافق صحية منفصلة •

٢ - يلحق بغرف النوم المفردة لخمسة ضباط على الأقل ، على السفن التي تبلغ حمولتها ٥٠٠٠ طن فأكثر ولكن تقل عن ١٥ ٠٠٠ طن ، غرفة استحمام خاصة منفصلة مزودة بدورة مياه وكذلك بحوض استحمام و / أو حمام رشاش وحوض اغتسال مزودة بالمياه الجارية العذبة الساخنة والباردة ؛ ويجوز وضع حوض الاغتسال في غرفة النوم • وعلاوة على ذلك ، تزود غرف النوم المخصصة لغيرهم من الضباط ، على السفن التي تبلغ حمولتها ١٠ ٠٠٠ طن فأكثر ولكن تقل عن ١٥ ٠٠٠ طن ، بحمامات خاصة أو متصلة مجهزة بنفس الطريقة •

٣ - يلحق بغرف النوم المفردة المخصصة للضباط ، على السفن التي تبلغ حمولتها ١٥ ٠٠٠ طن فأكثر ، حمام خاص منفصل مزود بدورة مياه وحوض استحمام و / أو حمام رشاش وحوض اغتسال مزود بالمياه الجارية العذبة الساخنة والباردة ؛ ويجوز وضع حوض الاغتسال في غرفة النوم •

٤ - يخصص لكل اثنان من البحارة ، على السفن التي تبلغ حمولتها ٢٥ ٠٠٠ طن فأكثر ، حمام في جزء متصل بغرف النوم المتجاورة أو في مواجهة مدخل هذه الغرف ، على أن يزود بدورة مياه وكذلك بحوض استحمام و / أو حمام رشاش وحوض اغتسال مزود بالمياه الجارية العذبة الساخنة والباردة •

٥ - تجهز كل غرف النوم ، سواء للضباط أو البحارة ، على السفن التي تبلغ

حمولتها ٥٠٠٠٠ طن فأكثر ، بحوض للاغتسال مزود بالمياه الجارية العذبة الساخنة والباردة ، باستثناء في الحالات التي يكون فيها حوض الاغتسال موجودا في الحمام وفقا للفقرات ٢ و ٣ و ٦ من هذه المادة •

٦ - تتاح على جميع السفن تسهيلات لغسل وتجفيف وكسي الملابس للضباط والبحارة على نطاق يتلائم مع عدد أفراد الطاقم ومدة الرحلة العادية • وتتواجد هذه التسهيلات في أماكن يسهل الوصول إليها من أماكن إقامتهم •

٧ - تتألف هذه التسهيلات من -

(أ) آلة لغسل الملابس ؛

(ب) آلة تجفيف أو غرف تجفيف مزودة بوسائل تدفئة وتهوية مناسبة ؛

(ج) مكواه أو الواح للكي أو ادوات مماثلة •

المادة ٩

١ - يتاح على السفن التي تبلغ حمولتها ١٦٠٠ طن فأكثر -

(أ) مقصورة منفصلة تضم دورة مياه وحوض للاغتسال مزود بالمياه العذبة الجارية الساخنة والباردة ، يمكن الوصول إليها بسهولة من جسر سطح السفينة وتخصص أساسا للأفراد العاملين ؛

(ب) دورة مياه وحوض للاغتسال مزود بالمياه الجارية العذبة ، يسهل الوصول إليها من عنبر الآلات اذا لم تكن مثل هذه التسهيلات متاحة على مقربة من مركز التحكم في عنبر الآلات •

٢ - تتاح على السفن التي تبلغ حمولتها ١٦٠٠ طن فأكثر ، بخلاف السفن التي توجد بها غرف نوم خاصة أو حمامات خاصة لجميع العاملين فسي عنبر الآلات - تسهيلات لتغيير الملابس يراعى فيها أن تكون -

(أ) مقامة خارج عنبر الآلات ويمكن الوصول اليها بسهولة ؛

(ب) مجهزة بخزانات للملابس وكذلك بحوض استحمام و / أو حمام رشاش وأحواض اغتسال مزودة بالمياه الجارية العذبة الساخنة والباردة •

المادة ١٠

لا يجوز أن يكون الحد الأدنى لارتفاع غرف اقامة الطاقم الذى يتيح الحركة الكاملة والحرية أقل من ١٩٨ سنتيمترا (٦ قدم و ٦ بوصة) ؛ على انه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بتخفيض محدود في هذا الارتفاع في أى حيز ، أو جزء من أى حيز ، وذلك في الأماكن التي يكون ذلك فيها معقولا وكذلك بحيث لا يؤثر مثل هذا التخفيض على راحة الطاقم •

المادة ١١

- ١ - تضاء الأماكن المخصصة لاقامة الطاقم اضاءة كافية •
- ٢ - ومع مراعاة الترتيبات الخاصة التي يمكن أن يرخص بها على سفن الركاب، تضاء غرف النوم وقاعات تناول الطعام بالاضاءة الطبيعية وتزود بالاضاءة الاصطناعية المناسبة •
- ٣ - تتاح الاضاءة الكهربائية في اماكن اقامة الطاقم على جميع السفن • وفي حالة عدم توافر مصدرين مستقلين من الكهرباء للاضاءة ، تتاح اضاءة اضافية عن طريق مصابيح مناسبة الصنع أو أجهزة اضاءة للاستخدام في حالات الطوارئ •
- ٤ - يركب مصباح كهربى للقراءة على رأس كل مضجع في غرف النوم •
- ٥ - تحدد السلطة المختصة معايير ملائمة للاضاءة الطبيعية والاصطناعية •

المادة ١٢

يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن و / أو مسلاك السفن والنقابات الأصلية للبحارة المعنيين ، أن تسمح باستثناءات من تطبيق نصوص الفقرات من ١ الى ٤ والفقرة ٧ من المادة ٥ والفقرتان ١ و ٤ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية ، في حالة السفن التي ينبغي أن يراعى في تكوين طاقمها ، دون أى تمييز ، مصالح الأطقم ذات الممارسات الدينية والاجتماعية المختلفة ، شريطة الا يترتب على هذه الاستثناءات ، تسهيلات أقل موثاه في مجموعها عن تلك التي يمكن أن يسفر عنها التطبيق الكامل لاحكام هذه الاتفاقية • تخطر الدول الأعضاء المعنية مدير عام مكتب العمل الدولي بهذه الاستثناءات الذى يبلغها بدوره الى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية •

المادة ١٣

١ - يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن و / أو ملاك السفن والنقابات الأصلية للبحارة ، في حالة أى سفينة استكمل تشييدها في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في الأراضى التي سجلت فيها دون المستوى الذى ترسيه هذه الاتفاقية ، أن تقضى بادخال التعديلات التي تراها معقولة وعملية على السفينة بحيث تتمشى مع مقتضيات الاتفاقية ، مع مراعاة ، بصورة خاصة ، المشاكل التقنية والاقتصادية وغيرها من المشاكل التي يمكن أن يثيرها تطبيق المواد ٥ و ٨ و ١٠ عند -

(أ) اعادة تسجيل السفينة ؛

(ب) ادخال تعديلات جوهرية أو اجراء اصلاحات كبيرة على أى سفينة كنتيجة لخطئة طويلة الأجل لا كنتيجة لحادث أو حالة طارئة •

٢ - يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن و / أو ملاك السفن والنقابات الأصلية للبحارة في حالة أى سفينة يجرى تشييدها و / أو

تعديلها في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في الأراضي التي سجلت فيها ، أن تقضي بادخال التعديلات التي تراها معقولة وعملية على السفينة بحيث تتماشى مع مقتضيات الاتفاقية ، مع مراعاة ، بصورة خاصة ، المشاكل التقنية والاقتصادية وغيرها من المشاكل التي يمكن أن يثيرها تطبيق المواد ٥ و ٨ و ١٠ ؛ تشكل مثل هذه التعديلات التزاما تاما بنصوص هذه الاتفاقية .

٣ - يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن و / أو ملاك السفن أو النقابات الأصلية للبحارة ، في حالة أى سفينة ، بخلاف السفن المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وأى سفينة كان ينطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية أثناء تشييدها ، أو كان يجري إعادة تسجيلها في أراضي دولة بعدد تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الأراضي ، أن تقضي بادخال التعديلات التي تراها معقولة وعملية على السفينة بحيث تتماشى مع مقتضيات الاتفاقية ، مع مراعاة بصورة خاصة المشاكل التقنية والاقتصادية وغيرها من المشاكل التي يمكن أن يثيرها تطبيق المواد ٥ و ٨ و ١٠ ؛ تشكل مثل هذه التعديلات التزاما تاما بنصوص هذه الاتفاقية .

الجزء الرابع - أحكام نهائية

المادة ١٤

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل .

المادة ١٥

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم لدى المدير العام .

٢ - وتصبح نافذة بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقي عضوين لدى المدير العام •

٣ - بعدئذ ، تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقه •

المادة ١٦

١ - يجوز لأي عضو صدق على هذه الاتفاقية أن ينقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند يرسله الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل • ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله •

٢ - كل عضو صدق على هذه الاتفاقية ولم يستعمل حقه في النقص المنصوص عليه في هذه المادة ، أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، يظل ملتزما بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ ، يجوز له أن ينقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ١٧

١ - يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي يبلغه اياها أعضاء المنظمة •

٢ - يسترعي المدير العام نظر أعضاء المنظمة ، لدى اخطارهم بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة •

المادة ١٨

يبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل ، وفقا

للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقص التي تسجل لديه وفقا لأحكام المواد السابقة •

المادة ١٩

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما اذا كان هناك داع لتسجيل موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ٢٠

١ - اذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك -

(أ) يؤدي تصديق أى عضو على الاتفاقية المراجعة الجديدة ، بقوة القانون ، الى نقض هذه الاتفاقية فورا ، على الرغم من المادة ١٦ أعلاه ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة قد أصبحت نافذة ؛

(ب) يتوقف عرض هذه الاتفاقية لتصديق الأعضاء عليها ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة •

٢ - تظل هذه الاتفاقية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ولم يصدقوا على الاتفاقية المراجعة •

المادة ٢١

• الصيغتان الانكليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية •